يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال
ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا ارى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين
فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه
ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة
ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين
من ائمة هذا العلم قيل لا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه
في جامعه وابن المديني يشترطه فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة
ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو ابو
المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو
الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح
قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك اسقطه المص
قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط
طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده الا
التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم
رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسألة مفروضة
في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض
الاخبار ورود عن فيما لا يمكن سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه
الكثير كما رواه ابو اسحاق السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارت
انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان
يكون ابو اسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو
المقتول قلت السماع انما يكون معتبرا في القول واما الفعل
فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح وكثر في هذه الاعصار استعمال
عن في الاجازة فاذا قال احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان
فمراده انه رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني
اذا قال الراوي كمالك مثلا حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا

او

او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او قال كان ابن المسيب يفعل
وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجي
لا يلتحق ان وشبهها بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين
السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن
عبد البر منهم مالك ان كعن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط ط
المتقدم من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار
بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال
ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي
سواء اتى فيه بعن او بان او بقال او بسمعت فكله متصل قال العراقي
ولقائل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره
قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب
ابن ابي شيبة في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية
عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد
علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن
عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك
ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو
لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة
الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا فلما اتى بلفظ
ان عمارا مر كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور
عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة
ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادركها ما رواه
بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)